[227] الاصحاب، وعلى ذلك فلا يكون مختاره في حجية خبر الواحد، قرينة على أن المراد من الثقة في قولهم " لانهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة " هو الثقة بالمعنى الاخص، إلا إذا ثبت أن خيرته وخيرة الاصحاب في حجية خبر الواحد سواسية. وعلى ذلك فينحصر النقض بما إذا ثبت رواية هؤلاء عن الضعيف في الرواية، لا في المذهب والاعتقاد ولا أقل يكون ذلك هو المتيقن في التسوية الواردة في كلام الاصحاب. وبذلك يسقط النقض بكثير ممن روى عنه ابن أبي عمير وقد رموا بالناووسية، أو الوقف، أو الفطحية والعامية، وإليك أسامي هؤلاء سواء كانوا ثقات من غير ذلك الوجه أم لا. أما الواقفة فيقرب من ثلاثة عشر شيخا أعني بهم: 1 إبراهيم بن عبد الحميد الاسدي 2 الحسين بن مختار 3 حنان بن سدير 4 داود بن الحصين 5 درست بن أبي منصور 6 زكريا المؤمن 7 زياد بن مروان القندي 8 سماعة بن مهران 9 سيف بن عميرة 10 عثمان بن عيسى 11 محمد بن إسحاق بن عمار 12 منصور بن يونس بزرج 13 موسى بن بكر. وأما الفطحية من مشايخه فنذكر منهم: 14 إسحاق بن عمار الساباطي 15 إسماعيل بن عمار 16 يونس بن يعقوب 17 عبد ا بن بكير 18 خالد بن نجيح جوان (1). وقد روي عن جماعة من العامة فنذكر منهم:

---

(1) لاحظ في الوقوف على روايته عنهم " مشايخ الثقات " القائمة المخصوصة لمشايخه. [*]